

## تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - المجلس [91]

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحبي الوادي بالرياض اقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وال المسلمين اجمعين

00:00:01

هذا هو المجلس التاسع عشر من مجالس شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد الإمام الحافظ العراقي رحمة الله تعالى يشرحه ويعلّق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله هذا الزامل حفظه الله ورعاه وغفر له ولوالديه -

00:00:31  
ينعقد هذا الدرس في جامع عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه بحبي الوادي بمدينة الرياض يوم الأربعاء ليلة الخميس السادس والعشرين من شهر جماد الآخرة لعام تسعه وثلاثين واربععه ولف للهجرة النبوية المباركة -

00:00:49

يقول رحمة الله تعالى في باب صلاة الجمعة وعن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقال له صليت؟ قال لا قال صلي ركعتين. وفي رواية لمسلم الركعتين -

00:01:07

وزاد في رواية وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدهم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وله جاء سليك سليكون سليكون الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر يخطب. ولابن ماجة باسناد صحيح اصلية ركعتين -

00:01:28

قبل ان تجيء. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول الإمام الحافظ عبد الرحيم الحسيني رحمة الله -

00:01:59

طبعا جابر رضي الله جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل رجل يوم الجمعة الحديث جابر وابن عبد الله ابن عمرو ابن حرام الانصاري رضي الله عنه صحابي مشهور -

00:02:18

له مناقب رضي الله عنه ولم يشهد بدوا واحدا بطلب من ابيه رضي الله عنهم حتى يقوم على اخواته لانه ليس عنده من يقوم عليهم الا جابر رضي الله عنه -

00:02:40

سمع كلام والده مع انه يحب ويرغب رغبة شديدة في مشاركة في بدر واحد لكن يبلغ بنبيه رضي الله عنه درجة العاملين قتل ابوه شهيدا في احد وعاش جابر عبد الله -

00:03:00

عمرا طويلا الى سنة ثمان وسبعين قريبا من مئة سنة رضي الله عنه وله قصص وقعت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام قصته المشهورة في ضيافته للنبي عليه الصلاة والسلام واهل الخندق -

00:03:24

الف على شعير صاع من شعير وعنان صغيرة انا صغيرة وانزل الله بها البركة حتى ضيف اهل الخندق كلهم ثم لم تجد تلك البرمة تفور باللحم والخبز وصاروا يطعمون سائر اليوم -

00:03:43

أهل المدينة. القصة المشهورة المعروفة وله قصة وقصص اخرى ايضا مع اليهودي الذي كان يطلب والده شيئا من التمر وفيها النجاب رضي الله عنه احب لو انه اخذ هذا التمر -

00:04:12

ولم ينظر جابر رضي الله عنه الى مقدار ما يطلب والقصة فيها بعد ذلك انه رضي الله عنه طلب من النبي عليه الصلاة والسلام ان يحضر لعل اليهودي يعني يخفف من تشدده في طلبه -

00:04:33

فقال النبي وثلاثة بيادر يعني جمعه في احواض او في اماكن وجاء النبي عليه الصلاة والسلام ونظر الى البيادر الثلاثة على اكثراها انا

جابر يود ان يأخذ هذه البيادر هنا - 00:04:56

لانه يظن ان الذي انها التمر قد لا يفي فقال النبي عليه الصلاة والسلام بعد ان سأله اليهودي ان ينظره فأبى كما هي عادة اليهود لكن النبي عليه السلام يقول اني صاحب الحق مقالا - 00:05:18

وقال او به قال جابر رضي الله وجعلته فيه من هذا البيدر الذي طاف به النبي عليه وحده دون الاخرين قال فاوفيت منه حتى اخذ حقه كله فنظرت اليه وكأنه لم ينقص منه تمرة - 00:05:37

ينقص منه تمرة وله قصص رضي الله عنه قصة مرت معنا لما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى مغازيه وسفراته النبي عليه الصلاة والسلام وقد هجرتين ان تقاد كل منها والى اخرى فصلى فانقضى حاجته - 00:05:59

اليهما عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك ومناقبه كثيرة رضي الله روى احاديث رضي الله عنه وقد روى حجة النبي عليه الصلاة والسلام في منشك مستقل رواه مسلم. والحديث في المناسك - 00:06:21

يرجع اليه اهل العلم فيما يختلف من اخبار في حجة النبي عليه الصلاة والسلام عن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة. هذا الرجل هو سليم الغطفاني كما جاء عند مسلم - 00:06:43

رواية عن ابي الزبير عن جابر انه سليم الغطفاني وانا هو الصحيح في رواية عند الطبراني انه النعمان بن قوقل وجوز الشالح العراقي ووالده او نقنع والده واقره لها واقعtan يقول - 00:06:58

وانه مرة وقعت لهذا ومرة وقعت لهذا والله اعلم انها واقعة واحدة وهذه الرواية مهمة شاذة كما يقول الحافظ رحمة الله او وهم وهذا اقرب يعني وهم منه بمعنى ان - 00:07:24

الراوي وهو من طريق منصور ابن ابي الاسود. هذا احادي الرواية لا بأس به صدوق من حيث الجملة لكنه له رمي ايضا بالتشيع ولها قيل انه وهم كما وقع في كلام ابي حاتم رحمة الله - 00:07:48

وهذا هو المعروف الروايات الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام هذه القصة في احاديث كثيرة انه سليم الغطفاني رضي الله عنه والقصة من رواية جابر جاء عند احمد انه من رواية جابر عن سليم وهذا وهم ايضا - 00:08:07

جابر في قصة قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي يخطب قال له صليت فيه دلالة على انه لا بأس الامام ان يخاطب من يرى مخاطبته من الناس يوم الجمعة لسبب يعرض - 00:08:27

اما لتنبيه الى امر او نحو ذلك من امور هذا لا بأس به في هذا الخبر من طرق كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام انه امره قال لا قال صلي ركعتين - 00:08:50

سيأتي الفاظ اخر في هذا الباب قال صلي فيه امر لصلاة ركعتين واخذ بهذا الجمهور الامام احمد والشافعي وجماعة من اهل العلم ان من دخل والامام يخطب فاني اصلی ركعتين ولو كان الامام يخطب وان هذا هو الصواب خلافا لمالك وابي حنيفة قالوا لا يصلي - 00:09:08

لكن كيف يجاوبون عن هذا الحديث يعني من اطلع على هذا الخبر بالفاظه لانه له الفاظ كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام انه امره ثم قال خطابا للناس بعد ذلك يعني جهة - 00:09:31

مشروعية صلاة الركعتين من قول صلي ركعتين وكذلك قوله عليه الصلاة اذا دخل احدكم والامام يخطب يصلي ركعتين اجابوا عن هذا الحديث بأجوبة كلها متكفلة منها انه خاص بسليم - 00:09:51

والخصوصية لا تصح الاصل عموم الشريعة ولا يقال هذا خاص الا بدليل ولم يذكروا ولا حرفا واحد على الخصية. ثم هذا المقام لا يتحمل خصوصية كيف يقال خاص بسليم هذا لا وجه له - 00:10:22

يقال خاص بسليم وهذا جواب اما ضعيف او باطل منها قولهم ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحب يوما انت فقد لغوت وادا كان الامر بالمعروف لمن يلغو مثلا لمن يفعل شيء - 00:10:38

كان يعبث بالحصى او يتكلم امره نوع من اللغو الصلاة في الصلاة صلاة كاملة فيها قراءة ودعاء اولى بذلك هذا قول ضعيف ان لم

يكن باطل يقال هذا دليل خاص النبي قال - 00:11:00

فليصلي ركعتين بالصلاه ركعتين عموم الادله ابي قنادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجوز حتى يصلى ركعتين يدخل في يوم الجمعة وكان على من بائع الخطيب على المنبر او قبل دخوله - 00:11:22

هذا خاص ولا يدخل في هذا الخبر. الامر الثاني ان هذه الحالة هذا على تسليم ان المصلي داخل في عموم هذا الخبر لكن على التحقيق ليس المصلي يوم الجمعة وان قرأ القرآن وان دعا في صلاته ليس داخلا - 00:11:44

لان العلة في النهي عن الامر بالمعروف او النهي عن المنكر لمن وقع في شيء يعني امره بالقول او نهيه بالقول مثلا لان فيه تشويشا ولان فيه مخاطبة للغير ولان فيه رفع الصوت - 00:12:07

هذا المعنى هو المحظور في هذا ولذا لو كان على وجه الله شيء فيه من هذا كما لو اشار اليه قال احمد رحمة الله يضع اصبعيه على شفتيه يعني شعر بالسكتوت - 00:12:31

اما المصلي الذي يصلى ولا يرفع صوته يقرأ بينه وبين نفسه يدعو بينه بنفسه ليس داخل في الحديث اذا قلت لصاحبك. اما هذا يدعو نفسه ما قال لصاحبه ولا كلمه - 00:12:47

بل هو يصلى بل يحرم عليه ان يكلم صاحبه لان في صلاته هو غير داخل لكن على تسليم ثم يقال على من باب ارخاء العنوان من باب التنزل لو سلم انه داخل - 00:13:06

هذا مخصوص والشارع يخص ما شاء ثم مثل ما تقدم الحديث الذي جاء صريح لان من جاء والامام يخطب فليصلي ركعتين. هذا نص ولهذا يقول النووي رحمة الله - 00:13:20

لا اظن عالما يبلغه هذا الخبر ويثبت عنده يخالف هذا الخبر وهذا واقع صحيح ايه ده ايه اذا بلغ العالم هذا الخبر الذي هو نص لا يمكن ان يخالفه - 00:13:38

والادله في هذه المسألة كثيرة انه يشرع الصلاة لمن دخل والامام يخطب وما ذكروا ان النبي عليه الصلاه والسلام سكت له كله لا يثبت ولا يصح يأتي ايضا رواية سيدكر المصنف رحمة الله استدل بها الجمهور - 00:13:59

ستأتينا ان شاء الله صلي ركعتين. وهذا الحديث اخرجه من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عبد الله وكذا اخرجه احمد من هذا الطريق يعني من طريق سفيان - 00:14:24

عن عمرو عن جابر ايضا استدلوا فيها ادلة وان كان التكلف في ردها او اه يعني الجواب عنها مع وضوح الادلة انه لا يحتاج اليه لكن قد يقال قد يظن ظان ان فيها دلالة - 00:14:41

منها حديث عبد الله بن بسرع عند ابي داود انه عليه الصلاه والسلام قال له اجلس فقد اذيت اجلس وقد اذيت وانه لم يأمره بصلة ركعتين وهل هذا من هذا الباب - 00:15:03

هذا يقال لكل من من دخل وجعل يشق الصفوف ويؤذى الناس قال اجلس فاذيت من يقال مثل هذا يعني حينما يكون على هذا الوصف يؤذى الناس يجلس وليس معنى انه يجلس انه جلوسا يؤذن به غيره لا ان دار الامر بين ان - 00:15:22

يمشي يشق السور او يرجع يشق الصفوف بين هذا وهذا فيجلس في مكان يؤذى الناس وليس في الحديث انه لا يصلى اما انه قد صلى قبل ذلك ركعتين وتقدم واما انه مأمور ان يجلس بشرطه - 00:15:48

شرطنا من من دخل المسجد فيصلي ركعتين والامام يخطب يصلى ركعتين لكن المقام مقام انكار لمثل هذا الفعل مقام انكار لهذا الفعل. وقد يقال ان مثل هذا يتربت عليها ذية - 00:16:11

انه يؤذى وربما انه لو جعله يصلى قد يؤذى الناس في حال سجوده وحال ركوعه ويجلس في اي مكان فلا يؤذى الناس لا دلالة فيه ثم الشيء الذي دلالته محتملة - 00:16:27

وليس واظحة لا يمكن ان يصرف به النصوص التي نص صريح مع صحتها خبر لا يصل الى درجة في الصحة ولا درجتها بوضوح المعنى ايضا ورد خبر رواه الطبراني حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:16:48

ان النبي عليه انه ما يروى انه عليه السلام قال اذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب يوم الجمعة فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من صلاته هذا خبر لا يصح - [00:17:11](#)

لا يصح رواه الطبراني برواية ايوب ابن ناهيك هذا متروك الحديث هذا لا يجوز استدلال به به لا يجوز مثل ما قال او كان لكتاب او شذا او قوي الضعف - [00:17:30](#)

فلم يبعد اذا كان الخبر في مكذوب في كذاب او شاذ او قوي الضعف هذا ليس محلا للاستدلال والاستشهاد كيف هذا لو كان في المسألة ليس له معارض كيف وله - [00:17:50](#)

الادلة الصريحة المعارضة يعني هو منكر واذا خالف يكون ابلغ لذا لو كان الراوي الصدوق الذي ليس مبرزا الرواية خالفة الثقات رواية تدور بين الشهود والنكاراة بل هي الى النكاراة - [00:18:10](#)

من الشذوذ دلوقتي الثقة والنكاراة لرواية الصدوق ومن كان ضعيفا فروايته اشد في باب النكاراة اما من كان متروكا فهذا لا يذكر ولا كرامة مع المخالفه الصريحة الواضحة للاخبار جاءت من طرق كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:33](#)

والظاهر على طريقة المصنف انه المرة جاءت الموطأ الظاهر موجود وموظفي خبر جابر وفي الصحيحين لكن موجود نعم ايضا هذا قالوه ماذا قالوا روى احمد ابو داود والترمذى بساند شرطهما وراح من الترمذى بساند كل منهم بساند صحيح - [00:19:00](#)

سعيد الخدرى رضي الله عن محمد إبراهيم التيمى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى انه قال جاء رجل يوم الجمعة بهيئة بذة يقول ابو سعيد الخدرى رضي الله عنه - [00:19:38](#)

هيئة بذة فقال النبي عليه الصلاة والسلام صلي ركعتين ثم امر الناس ان يتصدقوا وتصدقوا واخذ ثوبين من هذه الشياب ثم اعطاه هذين الثوبين ثم جاء من الجمعة الثانية دخل فامرها يصلى - [00:19:51](#)

ثم امرنا بالصدقة فاخذ حدث ابيه فتصدق به من تهره النبي عليه الصلاة والسلام وقال خذ ثوبك خذ ثوبك جاء عند احمد ايضا انه جاء الجمعة الثالثة ايضا وانه امره النبي ان يصلى عليه - [00:20:14](#)

وهذا لا دلالة فيه اولا النبي عليه الصلاة والسلام او يصلى ركعتين. ثم امرنا ستصدق ليست العلة يعني انه امره ان يصلى لاجلي ان يصلى ركعتين لاجل الصدقة الصدقة اولا - [00:20:34](#)

على اصل من قال انه لا يصلى يوم الجمعة ان يخطب لم يعملا بهذا الحديث. هم اول من رد هذا الحديث المستدل به لكنهم اول من ردوا ما وجه ذلك - [00:20:57](#)

هم يستدلون بحديث سعيد وقد يقولون بسعيد عند الحديث سعيد الخدرى على ان النبي امر يصلى ركعتين لاجل يتصدق عليه صلاة الركعتين لاجل ان ينتبه الناس له ويتصدقوا عليه لكن هم اول من رد هذا على تأويلهم. ما وجه ردتهم له - [00:21:11](#)

يا وجه رد وجه ردتهم لهذا الخبر. يعني على هذا التأويل اللي ذكروه واضح واضح تأويلهم يقولون انه لا تصلي الركعتان من دخل والامام يخطب قالوا عندنا الحبيب سعيد الخدرى - [00:21:35](#)

لماذا امر سليك يصلى؟ سليك هو ذاك الرجل امر يصلى لاجل ان يتصدق عليه العلة الامر الصلاة لعلة الصدقة لو لم يكن محتاجا ولم يكن ذاه ياتي بذلة لم يأمره ان يصلى - [00:22:00](#)

ونصلى لاجل ان يتصدق عليه فهذه هي العلة الامر بصلاة الركعتين واذا لم يكن هناك لم تكن هذه العلة لا تشرع ركعتان واضح نعم اولا يقال انه النبي عليه الصلاة والسلام ما فعل مرة واحدة - [00:22:21](#)

في الجمعة الثانية مع انه قد عرفوا حاله والجمعة الثالثة يصلى ركعتين ولو كان المقصود هو ان ينتبه له لم يأمر كل مرة يصلى ركعتين انه قد عدلت حاله لما نصلى ركعتين دل على ان الصدقة عليه - [00:22:48](#)

كامل ولا جزء علة ايضا وجدان ايضا في الرد عليهم يقال هل تجيزون لمن كان ذا هيئة بذة من يقوم يصلى حتى تصدق عليه يقولون لا واضح هذا يقول له - [00:23:08](#)

هم اولوا على انه امره النبي صلي الله عليه وسلم لاجل بالصلاه حتى يعلم تعلم حاله ويتصدق عليه باطل لا يصح مسألة وجوب

الجمهور ليست واجبة عند الجمهور ليست واجبة - 00:23:33

قوله بالوجوب هناك قول الوجوب والنبي امر عليه الصلاة والسلام في حديث سعيد الخدري مثل ما تقدم سعيد الخدري النبي عليه السلام امره يصلى وليس فيه انه جلس بانه جلس - 00:24:08

لكن امره ان يصلى عليه الصلاة والسلام يعني اما ايضا مع ظهور امره الا ان من باب تأكيد الامر الصدقة عليه عن جمع الروايات في هذا الباب يتبيّن منه الواقع - 00:24:27

انه عليه السلام امر بالصلاحة هذا الذي جلس لعلها تأتي ان شاء الله انه قعد وامرها بن يقوم عليه الصلاة والسلام وليس في رواية سوليك شيء من هذا في الصحيحين - 00:24:47

حديث رواية ابي داود على شرطهما احمد عند النسائي في هيئة بذة النسائي بهيئة بذة تفشل الرواية الاخرى يأتي الامر امره بن يصلى يعني من الاشكال يستدل بها لكن في هذا يعني كيف - 00:25:05

كيف تصاغ يعني في هذا حينما قال النبي وسلم هذا لو كان هناك شيء نازل مثلًا بسببي ليس هناك شيء نازل انما هي واقعة ان النبي امر عليه الصلاة والسلام - 00:25:53

امر الصلاة نقول هذا الامر له ولغيره النبي امره مثل سائر الاوامر الاخرى اذا قالوا نخاص ما في شيء اسمه ما في الشريعة شيء اسمه خاص مشاريع خاصة ولا جواب خاصة - 00:26:09

اوامر عامة هذا عند الجمهور حتى تعم الكفار اوامر عامة في الشريعة ما في شيء خاص وهي اشياء قليلة في النصوص نادرة في النصوص بخصوص بعض الصحابة عليه الصلاة والسلام. اما الاصل هو الحبوب - 00:26:33

هذا يقال هو ولغيره رضي الله عنه ولم ينقل احد من الصحابة انه رضي الله عنه عاشوا على ذلك وحدث بهذا الحديث ونقله خاص كيف كيف يسكت الصحابة عن الخصوصية - 00:26:57

حينما ينقله جابر رضي الله عنه الطرق الكثيرة عنه يحدث به الناس رضي الله عنه هو خاص ولا ينقل يوم يقول نخاص هذا ايضا وجه يعني ظهر لعله تقدم في بعض الصور - 00:27:13

وذكرت انه يعني قد يستدل بمثل هذا لرد مثل هذا القول قوي يقال خاص حدث به ورواه عن اصحابه والطرق الكثيرة بل تعدد المخارج عن جابر رضي الله عنه رواه عن ابو سفيان طلحة بن نافع - 00:27:27

وروى عنه عمرو دين ابن دينار في الصحيحين ورواه عنهم جماعة كثيرة لم يقل في مرة انه خاص ثم يأتي بعد ذلك قرون بربع مئات السنين فيقولون فيقول من يقول انه خير - 00:27:53

صحابي رواه وذكره ثم الحديث شواهد جعله شواهد من جهة المعنى تدل على عمومه نعم قال رحمة الله كذلك عن ابي قنادة اجلس جاء حبيب قنادة الصحيحين بالامر صلاة الركعدين - 00:28:16

وجاء في الصحيحين بالنهي عن الجلوس قبل الصلاة فليصلّي ركعتين قال فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين جاء بالامر ركعتين وجاء بالنهي عن اه عن الجلوس قبل صلاة الركعتين ولهذا الصلاة في مسجد - 00:28:47

يعني مقصودة ولها في رواية بدواود ثم يذهب ان شاء او قال ليخرج ان شاء الله مقصودة نفس المسجد نعم وفي هذا وفي رواية مسلم قال وفي رواية مسلم الركعتين - 00:29:12

هذه الرواية من روايات ايضا اللي رواه الشیخان من رواية سفيان عن عمرو عن جابر والموسم الركعتين وهناك انه يعني امر معهود الركعتان اي المعهودتان وهما تحية المسجد تحية وهما تحية المسجد عتان الركعتان - 00:29:35

وهذا حيث يمكن صلاة الركعتين لكن لو جاء ودخل مثلا والامام في اخر الخطبة الخطبة ولو دخل في صلاته ترتب عليه ان تفوتة تكبيرة حرام في هذه الحالة ينتظر حتى - 00:30:00

ليشرع الامام في الصلاة فلا يصلّي المسلم الركعتين وهذا ايضا فيه دليل على يعني في مسألة ايضا ركعتين انه هل هذا اذا كان الامام يخطب لكن اذا كان قبل الخطبة - 00:30:21

هذه حال كلمة قبل الخطبة ومثل المؤذن يؤذن هل يصلى الركعتين او يستمع المؤذن؟ هذا مسألة اخرى يعني في حال خطبته وان كان اظهر انه يجيب المؤذن لكن قد يستدل - [00:30:46](#)

لان امر النبي عليه الصلاة والسلام بصلوة الركعتين والامام يخطب دليل ايضا على انه يشرع للمسلم ان يجمع بين المصالح لهذا لو دخل والامام والمؤذن يؤذن فيجيب المؤذن كلمة ثم يصلى بعد ذلك ولو فرض ان الامام شرع في الخطبة ويصلى - [00:31:07](#)  
يعني اجابة الاذان متأكد وليس ممكنا ان يستمع الخطبة وهو يصلى لكن يفوت الاذان بل قال بعض العلماء اجابة المؤذن واجب. واليه ميل بعض اهل العلم. ما لا الى وجوبه قول الاذناف - [00:31:24](#)

الادلة الصريحة في وجوب اجابة المؤذن والجمهور استدلوا بحديث في دلالته نظر حديث عليه صحيح مسلم سمع المؤذن الله اكبر  
قناة على الفطرة خرج من النار لا دلالة فيه. ولهذا من قال بالوجوب قوله قوي - [00:31:43](#)  
طبعا في حديث يحتاج البحث عنه عند احمد لكن انا ما ادري عن ثبوته وان كان في لا بأس به يراجع في المسند وهو عن عثمان  
رضي الله عنه عثمان رضي الله عنه - [00:32:04](#)

قد حضرني الان هذا الحديث لكن قد يكون فيه دلالة على عدم اجابة المؤذن وكذلك في قصة عن عمر ايضا قصة ثعلب بن ابي مالك  
في عهد عمر انه اذا اخذ المؤذن جعلوا يتحدون - [00:32:21](#)

يتحدون هذا في حال عمر و كان الصحابة متوازيرين رضي الله عنهم في عهد عثمان رضي الله عنه كان اذا صعد المنبر واخذ المؤذن  
في الاذان يسأل الناس عن اسواقهم وبياعاتهم - [00:32:37](#)  
رضي الله عنه انه لم يتيسر له وقت سؤال الناس الا في هذا الوقت يسأل الناس وهو عن المنبر والمؤذن يؤذن عن بيعهم وشرائهم  
وعن احوالهم و حاجاتهم رضي الله عنهم - [00:32:56](#)

في المسند عثمان موقوف عليه ويسأل من حضره من المصلين زاد في رواية نعم وتجوز فيهما هذه رواية عند مسلم يعني تجوز  
فيهما وهذه ولادة الاعمش عن ابي سفيان وطلحة بن نافع عن جابر. تجوز يعني خف - [00:33:13](#)

هاتين الركعتين حتى يحصل مقصود التحية ايضا يبادر الى سماع الخطبة ثم قال اذا احدهم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع  
ركعتين وليتجوز فيهما فليتزوج فيهما هذى مثل ما تقدم انه قال تجوز فيهما ثم امر عوم الناس بذلك عليه الصلاة والسلام -  
00:33:41

قوله والامام يخطب يوم الجمعة في دلالة جمهور اهل العلم ان اجتماع الخطبة واجب دون غيرها من الخطب دون خطبة  
العيدين وسائر خطب والاستسقاء وغيرها وخطبة عرفة وما اشبه ذلك عند جمهور العلماء الائمة اربعة - [00:34:09](#)

وذكر بعضهم عن عطاء عبد البر ذاك ابن ابي رياح وجوب استماع الخطبة الجمهور على ذلك لانه لا يجب حضور وحديث عند ابي داود  
عبد الله بن السائب قال انا نخطب - [00:34:31](#)

ومن شاء فليجلس ومن شاء فليذهب يقول عليه الصلاة لكن حينما لا يستمع نشغل عنها لا يجوز له ان يؤذن غيره وان يشغل غيره  
لكن لو فرض انه يعني انشغل بشيء لا يكون فيه اشغال للناس وازعاج الناس - [00:34:48](#)

هذا لا بأس به اذا كان ينشأ الخطبة يقوم في هذه الحالة لا يشغل غيره لانه ربما ايضا يكون سببا لصرف ابصار الناس اليه حينما  
ينشغل بشيء او يجلس يتحدث وهو من جانبه - [00:35:07](#)

وان كان الصوت يعني ليس ظاهرا ربما يقول انا اريد بركة المجلس وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم يعني هو جليسهم في  
البدن لا الروح ولهذا في الصحيحين قد يقال فيما يظهر والله اعلم ايضا قد يقال والله اعلم انه - [00:35:20](#)

اذا قصد هذا المعنى فلا بأس ثبت في الصحيحين آآ انه عليه الصلاة والسلام قال لما قالوا يا رسول الله فيه فلان انما جاني حاجة  
قال هم القوم لا يشقى بهم جليسه - [00:35:40](#)

ال القوم لا يشقى بهم جميعا قد يجالسهم يعني وان لم يكن له تلك الرغبة يجلس مع اهل العلم وليس له رغبة في العلم لكن من باب  
المؤانسة يأنس بذلك فاذا كان على هذا الوجه ولم يحصل منه - [00:36:02](#)

اشغال ولا ايذاء هذا لا بأس به قال وله جاء سليم عطفاني يوم الجمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر - 00:36:22

هذا الرواية في مسلم هذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث عن أبي زيد مثل ما تقدم قاعد على المنبر دون قول يخطب يخطب والذي في مسلم عن المardon قوله يخطب - 00:36:41

ورواهم طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر جاء سليم العطفاني يوم الجمعة. ورسوله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس دون ذكر المنبر بدون ذكر هذه رواية أخرى رواية الاعمش عن أبي سفيان - 00:37:01

سفيان وجاء رواية من رواية ابن جريج رواية ابن جريج عن عامر ابن دينار عن جابر جابوا هذه اتم الروايات اتم الروايات انه دخل رجل والنبي وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب - 00:37:22

هذا اتم من رواية المصنف رحمه الله اليوم نعم قال جاء رجل وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب على المنبر يخطب يوم الجمعة هنا قال على المنبر ما قال قاعد - 00:37:45

قال قاعد يعني قصد هذه الرواية بعد اللفظ ما رأيتها عند مسلم يعني بذكر منبر دون قوله يخطب. او بذكر لكن رواية اللي سبقت اللي الرواية اللي هم رواية - 00:38:09

جريح عن عمرو بن دينار انه قال دينار انها عن جابر وانه سمع جابر قلت جاء رجل والنبي وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب والامام يخطب عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:28

يخطب وهذا هي قريبة مما ذكر المصنف رحمه الله اليه كذلك؟ مم وهذا الرواية قوله عن منبر يوم الجمعة يخطب. يعني الرسول على منبر يوم الجمعة يخطب. هنا على المنبر - 00:38:52

يخطب لكن هناك قال قاعد اللي فيها ذكر قاعد لا شك ان هذا فيه خلاف وعلى هذا لا تكون مراد المصنف لانه قال على المنبر يخطب هذا قائم هنا قال قاعد - 00:39:08

هذه الرواية ينظر في ثبوتها. هي عند مسلم انا تبعت الروايات في الصحيحين ما وجدت رواية قاعد الا من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر قد استدل بها والمالكية - 00:39:23

الرواية على ان صلاة سليم لهذا السبب لا نصلی لكن نصلی اليك والنبي قاعد جدا واضح جدا انا يعني النبي ما يخطب احسنت ما يخطو معلوم النبي لم يكن يخطو لما صلی - 00:39:44

اولا يقال من جهة الدلالة قال ان كان وهو قاعد هذا القعود اذا كان بين الخطبتيين اذا كان بين الخطبتيين انه جلوس يسير والنبي امره ثم قام يصلی - 00:40:09

ما يخطب عليه الصلاة والسلام الامر الثاني ان يعني تجوز به عن كونه على المنبر لا انه بالفعل انه جالس المراد به يعني عبر بقوله قاعد كونه على المنبر قوله على المنبر - 00:40:34

قد يأتي في في بعض الروايات وقد يأتي ايضا في قوله لا يسأل الله عبد وهو قائم يصلی قائم يصلی مع انه هذه الساعة ان قيل ان قائم يصلی الذي يصلی ليس قائم الذي يصلی قائم وساجد وراكع - 00:41:04

فعبر عن الصلاة بجزء منها وان كان ليس المراد انه يصلی كما لو قيل بعد العصر نعم عن القعود معنى القيام هنا هو الملازمة القيام هنا معناه هذا سياتينا شر هو الملازمة - 00:41:31

ولهذا يقال ما دمت عليه قائما يعني الملازمة للشیء هذه الرواية والاظهر والله اعلم ان هذه الائمة انها وهم او مجاز او تجوز بها لفظ اخر والحديث في الصحيحين يصلی دون غيرهما - 00:41:54

من رواية حماد بن زيد سفيان بن عبيدة وشعبة عن عمر ابن دينار عن جابر كل قال والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ائمة كبار كبار كلهم ذكروا عن عامر ابن دينار قال انه هو يخطب - 00:42:17

كذلك ايضا رواه مسلم من رواية ابن جريج من رواية ايوب السختياني عن عمرو والنبي وسلم يخطب وذلك رواه مسلم طريق اخر

رواية الاعمش ابى سفيان طلحة بن نافع عن جابر - 00:42:39

طريق اخر يعني متابع حتى عمر نفسه قال يخطب ولا كبار ائمة وهذه الطرق الكثيرة على انه دخل يوم الجمعة والرسوم والرسول عليه وسلم يخطب عن المنبر وهذا هو الصواب في هذه المسألة فلا دلالة في هذه - 00:42:58

رواية كما تقدم هنا ما يعني كلمة الوهم ذكرت الوهم محتمل لكن اللي يظهر والله اعلم يقال انه توسع في العبارة من جهة القعود على لان القعود عليه شيء هو الاتكاء - 00:43:27

الاعتماد عليه قال في الصحيحين لما امر النبي عليه الصلاة والسلام تلك المرأة ان تأمر غلامها ان يصنع له منبرا اظن في بعض الروايات قال استندوا اليه او كذا الناس - 00:43:59

نحتمل انه وهم ويحتمل يقال ان التجوز هذا قد يكون اقرب وهذا اظن وقع في كلام الحافظ رحمة الله تجوز توسع في العبارة الرسول خطب وتركوك قائمًا واجب عند جماهير العلماء - 00:44:22

الا قول مرجوح عند عدم من عند الحاجة فلا بأس خطب معاوية رضي الله عنه وهو قاعد العلماء تجب الخطبة والنبي هكذا كان يخطب عليه الصلاة والسلام يخطب عن قيامه عليه الصلاة والسلام - 00:44:52

اصليت ركعتين قبل ان تجيء هذه رواية ايضا محل بحث قبل ان تجيء وفيما احفظ انا ما راجعت هذه الاعداد ولكن فيما احفظ قديما ان ابن كثير رحمة الله ذكر عن المجزي رحمة الله - 00:45:09

ما معناه انه قال ان هذا اليوم مصحفه قبل ان تجلس لا قبل ان تجلس صليت قبل ان تجلس ذكره عن هنا قال قبل ان تجيء في هذه الرواية - 00:45:31

لكن تدللي بها بعضهم على ان للجمعة راتبة قبلها صليت ركعتين قبل ان في اشكال لكن تقدم رحمة الله سبق الاشارة الى مسألة صلاة وان ابن رجب رحمة الله يرى ذلك وذكر بل قوته كلامه رحمة الله - 00:45:49

يحكى عن الجمهور سبق الكلام في هذا ولا ادري هل ذكرت هذه الرواية ام لم اذكر هذه الرواية والا هي فيها دلالة لم يقال انها فيها تصحيف تصحيح لكن هي بالجملة - 00:46:16

قبل ان تجيء ليتنا قبل ان تجيء احتمال قبل ان تجيء تجيء هنا في هذا المكان قبل ان تجيء في اول المسجد ونحو ذلك يعني وبالجملة هي خارجة عن طبعا قول من منع الصلاة لان فيها بل دليل عليهم من جهة انه - 00:46:33  
يصلبي لكن قد يقولون انه ان الصلاة تشرع قبل الجمعة لما نصلي في بيته لا ان يصلي ها هنا وان يفهم منه انه اذا صلی قبل ان يجيء فلا يصلبي - 00:47:00

بعد ذلك الاقرب والله اعلم ما ذكره ابن كثير عن المجزي رحمة الله نعم الله اليكم قال رحمة الله تعالى وعن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:47:13

اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت ي يريد والامام يخطب زاد فيه الشیخان يوم الجمعة والامام يخطب وفي رواية لمسلم فقد لغت.

قال ابو الزناد هي لغة ابى هريرة وعن همام عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:47:35

قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قلت للناس انصتوا وهم يتكلمون فقد الغيت على نفسك رحمة الله عن الاعرج وعن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك - 00:47:54

انصت فقد لغوت ي يريد والامام يخطب وهذا رواه مسلم من هذا الطريق الاعرج عن ابى هريرة روى الشیخان ولایة ابن شهاب عن سعید المسیب عن ابى هريرة رضي الله عنه - 00:48:15

قوله اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت. ي يريد والامام يخطب جاد فيه الشیخان يوم الجمعة والامام يخطب المسلم فقد لغت قال ابو الزناد هي لغة ابى هريرة وعن همام عن ابى هريرة - 00:48:39

قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قلت للناس انصتوا وهم يتكلمون فقد الغيت على نفسك وهذه الرواية رواها احمد رحمة الله عن عبد الرزاق المعمور عن همام - 00:48:56

المتبه عن ابي هريرة رواها عبد الرزاق ايضا عن معمر عن همام عن ابي هريرة ولم يقل فقد الغيت قال فقد لغوت يبین ابا هريرة يقول فقد الغيت ردا فقولوا فقد رأيت ترى تجريها على لغته - [00:49:12](#)

يجريها على لغة غيره لغة قريش فقد لغوت وعند عبد الرزاق اذا قلت للناس انصتوا وهم ينطقون فقد لغوت فقد لغوت وهذا اسناد على شرطهما هذه النسخة التي يروي رحمه الله - [00:49:32](#)

نسخة روى بها حديث نحو من مئة واربعين حديث باسناد واحد روى حديثه ثم قال وبه نحو من مئة واربعين اسناد بيت عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة - [00:49:53](#)

وهذا الحديث دلالة على انه يجب الانصات في خطبة الجمعة انصت والانصات ايضا لاجل استماع ليس لمجرد الانصات ليس لمجرد الانسان واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ينصلت مع الاجتماع - [00:50:09](#)

يسمع من الخطبة فقد لغوت جاء في رواية علي رضي الله عنه باسناد في ضعف اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انه لقد لغوت يعني ولو لم يأتي بالفعل بل اتي باسم الفعل - [00:50:42](#)

يعني اكف او اسكت وهذا ابلغ في طلب الانصات لكن وقت الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت يعني لصاحبك يعني من جهة مجاور لك القريب منك من هنا ومن هنا وقد لغوت - [00:51:06](#)

لكن والامام يخطب. اخذ العلماء هذا وجوب الانصات للخطبة هذا واضح من الحديث بل يجب الانصات في كل حال بعض اهل العلم يرى انه اذا دخل الامام في الدعاء نحو ذلك - [00:51:29](#)

اظهر والله اعلم انه يجب الانصات للخطبة وهل يجب الانصات لمن كان - [00:51:49](#)

لا يسمع بصمم يعني انه في صمم مثلا او ثقل في السمع وهل يجب الانصات لمن كان بعيدا اذن فيها خلاف لكن اذا كان المراد معنى الانصات معنى انه قد ينشغل بشيء - [00:52:11](#)

لا يتربط عليه اشغال وازعاج لغيره هذا لا بأس بإذن لو كان الإنسان مثلا في اخر المسجد او لا يسمع الصوت لا يسمع الصوت بعده او انقطاع الصوت عنه لسبب عرض - [00:52:30](#)

صوت المكبر ونحو ذلك اذا اراد ان ينشغل الذكر لا بأس بيته وبين نفسه ولا يشغل غيره هذا لا بأس به او اراد ان يقرأ على قول اختاره ابن عقيل - [00:52:47](#)

يقرأ في كتب العلم لوجه الله يكون فيه ازعاج ولا اشغال لغيره فلا بأس لأن من هذا هو الاجتماع وهو لا يستمع وايضا لا يكون في اذية غيره او اشغال لغيره - [00:53:05](#)

يتتوفر انه يعني لا يحصل فيه انه لا يسمع صوت وكذلك لا يتربط على عمل هذا اذية ذلك ولهذا الامام المأمور اذا كان خلف الامام والصلوة سرية انه يشرع ان تقرأ - [00:53:22](#)

ليس في الصلاة سكوت الامام يقرأ فانك تستمع اليه وكذلك ايضا في الخطبة من هذا الباب لا يجلس هكذا يعني ينصلت لا يذكر يذكر ربه ولا يقرأ القرآن ولا يستفيد - [00:53:47](#)

يفوت المقصود من هذا وبغضهم قال على الذي يروي عن عثمان انه قال الذي ينصلت ولا يسمع له من الاجر مثل ما لمن ينصلت ويسمع القول الثاني في هذا مثل ما تقدم وهو الاقرب والله اعلم - [00:54:07](#)

وكذلك ايضا من المسائل المتعلقة بهذا لو كان الامام يدعو فلا بأس ان يؤمن المأمور انه لا مخالفة اذا دخل الامام في دعاء وامن على دعاءه ما هو لا بأس - [00:54:32](#)

ان تؤمن خلف الامام في الصلاة الصلاة ابلغ في باب الانصات من خلفه في القنوت ونحو ذلك وذلك على الصحيح لو صلى على النبي عليه الصلاة هل تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام؟ فيه خلاف - [00:54:47](#)

ذهب المشهور مذهب احمد رحمة الله وهو اسحاق ومالك انك تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام صلى على الخطيب عن النبي

عليه ذهب ابو حنيفة والشافعى الى انه يسكت ولا يصلي عليه عليه الصلاة والسلام - [00:55:05](#)  
والله انه يصلي عليه عليه الصلاة والسلام عند ذكره وبعض اهل العلم يرى ان الخطيب ينبغي ان يسكت شيئا حتى يتمكن  
يصلون او المستمعون من اتمام الصلاة او التأمين - [00:55:28](#)

ينشغل عن سماع الخطبة لكن هذا فيه نظر لانه شيء يسير شيء يسير لا يشغل عن سماع الخطبة كذلك من المسائل المتعلقة بهذا رد  
السلام وتشميم العاطس قول ابي حنيفة مالك - [00:55:48](#)

احمد رحمة الله والقول القديم للشافعى انه لا يرد السلام ولا يسلم ولا يشتم العاطس العطش القول الثاني او الثاني عن احمد رحمة  
الله قال صاحب الانصاف وهي الصحيحه في المذهب - [00:56:12](#)

وهي اختيار المجد قول الشافعى رحمة الله ان له ان يرد السلام ويشتم العاطس وهذا مسألة فيها خلاف قوي لكن اذا كان العاطس  
قريب منها ولا يتربى على تشببته يعني اشغال الناس - [00:56:39](#)

فلا بأس لكن ان كان بعيدا منه رفع الصوت هذه الحالة قد يقال انه في هذه الحال يشتم من كان قريبا وان كان الاصل على كل من  
سمع يشتمه ورد السلام كذلك يرد السلام - [00:56:59](#)

هذا القول لانها ادلة الصريحة في تشبب العاطس عامة كما انها عامة في الاشخاص قاعدة عند اهل العلم في مسائل كثيرة العام في  
الاشخاص عام في الاحوال من قال هذه الحالة - [00:57:20](#)

غير داخل غير داخلة في هذا العمر قال ما الدليل عليه الصحابة استدلوا على عموم الاحوال الاشخاص قال ابو ايوب رضي الله عنه  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:57:41](#)

لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط قال ابو ايوب وجدنا مراحيل قد بنيت القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر على العام في الاشخاص  
عام في الاحوال شامل للبناء ولم يقل ان البناء - [00:57:56](#)

من هذا العموم وانه اذا كانت بنيت الى القبلة هنالك حاجة من البناء فهي غير داخلة كنا ننحرف عنها ونستغفر الله يعني خشية ان  
نكون قصرنا في شيء من هذا او - [00:58:19](#)

شيء من وجوه التقصير رضي الله الشاهد انه جعله عام في الاحوال وهذه قاعدة كررها تقريرا حسنا من دقيق العيد رحمة الله وربى  
تناول على هذا ذي قاعدة على هذا الحديث حديث ابي ايوب - [00:58:37](#)

العمدة يقال هذا الحديث خاصة اذا كان هذا الباب باب تشبب العاطس رد السلام انه ثم ايضا انك ترد السلام ما لم يمنع مانع هذا  
الاصل والقاعدة ولذا ترد السلام ولو كنت تصلي ولما كان الكلام - [00:59:01](#)

الصلاه لا يجوز خطابا جعل ما كان ذلك الاشارة اليه يرد السلام واذا كانت الصلاه يرد فيها السلام بالاشارة الخطبة الخطبة لا يمنع ان  
يرد السلام باللفظ لانه لفظ يسير لا يمنع الاستماع للخطبة - [00:59:29](#)

كما تقدم لدلالة الدالة العامة على هذا هذا القول اقرب والله اعلم زاره المجد كما تقدم وهو صاحب الانصاف والآخر رواية مشهورة  
ايضا والامام نعم قوله والامام يخطب لعل سبق الاشارة اليه - [00:59:55](#)

او نعم ولمن يخطب اخذ العلماء من هذا ان امتناع الكلام حال ماذا وش يخرج منه بين خطبتيين ايضا قبل قبل الخطبة وبعد الخطبة  
وقبل الخطبتيين هذا مفهوم والامام يخطب - [01:00:23](#)

ما قال اذا دخل الامام في هذا الحديث تقدم اذا دخل الامام يمنع من تقدم انه على المنبر سواء كان يخطب او لم يخطب لا يصح ان  
الصلة المانع هو اجتماع الخطبة - [01:00:49](#)

والامام الان لا يخطب هذا لا بأس منه الكلام المفهوم واضحة وبينة ايضا روى مالك انهم كانوا اذا دخل عمر يتكلمون حتى الخطبة  
فاما فرغ الخطبة تكلموا حتى يشرع في الصلاة - [01:01:18](#)

عن ملأ منهم في عهد عمر رضي الله عنه تقدم ايضا عثمان رضي الله عنه لكن قد عثمان ربما يكون هو قبل ان وهو على المنبر  
قبل المؤذن يؤذن قد يرد عليها شيء - [01:01:42](#)

نعم احسنت الخطيب هو الذي بدأ وهذا لو بدأ في حال الخطبة جاز اذا كان قد من باب اولى لهذا هذا مسجد البهی مسألة المؤذن  
اما صريح اللي هو عند اللي لقيته في المسند - [01:02:16](#)

عندك سندة السنة ده البشير الواسطي رحمة الله ثقة زادان السلم الظاهرها نعم اخبرني اخربني نعم عثمان ايضا نفس الخطيب لا يكون الا عند الخطبة وهذا عند الجمهور ايضا هذه مسألة اخرى ايضا - [01:02:45](#)

يستثنى من تحية المسجد مشروعة لكل داخل الا من يوم الجمعة يجلس هذا الامر دار بين امور المصالح تزاحم المصالح اشتغل بما هو فيه اشتغل بما هو فيه من شأن الخطبة - [01:03:47](#)

لهذا يبادروا يبادروا ثم يجلس والمؤذن يؤذن في المسند نعم ها هم كان يقول لا بأس لانه حينما يكون واسع وكبير المؤذن في جهة لا يدخل صوت هذا على هذا - [01:04:15](#)

فلا بأس يعني المسجد في زواياه الاربع مؤذنين او زاويتين هذا يؤذن للجهة التي تليه ولا يسمعه قد يؤذن في هذه الجهة يؤذن في هذه الجهة فليبيس ان الاذان كان خارج المسجد - [01:04:45](#)

هذا قد يشهد في الحقيقة قد يكون سبب في الاذان في في الكلام مؤذن يؤذنون يؤذنون خارج المسجد على هذا يكون النساء لمن كان خارج المسجد هل من داخل المسجد يسمع - [01:05:10](#)

هذا محتمل ايضا يقال لي يسمع من يكون قريب لان المسجد وسع في عهد عثمان رضي الله عنه رضي الله عنه البيضاء لعل هذا هو السبب والله اعلم. نعم ولا بأس بها اظن برجال مسلم - [01:05:30](#)

لأها عن موسى بن طلحة موسم الطلعة ثقة محمد موسى ابو طلحة المسلم الظاهر لكن عندك التقريب موسى بن طلحة محرمة اقرأ اقرأ محمد الغيس كلهم هذا مرتفع اقول هذا - [01:05:55](#)

محمد بن قيس السابعة هذى الطبقة اللي يروى عنها ها ابن قيس المرهبي النسائي ومسند مسند على يمكن انه هذا محتمل هو محتمل هذا السابعة اليك مسألة مجموعة اثنان او اكثر - [01:07:10](#)

والامام يخطب والآن مكبرات تبلغ الصوت هل يدخلون في الحكم من حين سماع الصوت وهم في طريقهم للمسجد ام اذا دخلوا ينصلون يظهر الله اعلم ان الذي الذي ان كانه ان كان - [01:08:38](#)

المسجد يصلي خارج المسجد لان الناس صفووا خارج المسجد هذه الحالة يأخذ حكم في المسجد اذا انتهى الى الصف. اما اذا كان يدخل المسجد فلا يظهر انه نأخذ حكم المسجد - [01:08:59](#)

لا يأخذ حكمه لانه لا يجوز اقتداءه في هذه الحال يجب عليه يتم الاولى والاستماع هذا الاولى لا يظهر انه يلزم حتى قال بعضهم انه لو دخل المسجد وهو يمشي - [01:09:23](#)

في داخل المسجد لا يلزم السكوت حتى حتى يجلس لكن الصحيح انه دخل المسجد لزم المسجد الهزيمة العلة ما يتعلق لغوا حينما يتكلم يشغل غيره ويؤذن غيره ما دام خارج المسجد فلا. فلا يظهر انه يلزم لكن الاولى والاكميل - [01:09:41](#)

نعم نعم وفي الوقت نعمه قال فقد لغوت لغوت هو الباطل من القول يعني كل وقيل ما لا نفع فيه وقيل صارت جمعتك ظهرا وهذا اقرب روى ابو داود عن عبد الله بن عمرو - [01:10:08](#)

انه قد صارت جمعتك ظهرا انه في هذه الحالة لا يأخذ ثواب الجمعة انه صلى ظهرا وان سقطت عنه الجمعة باتفاق اهل العلم انه لا يلزم انه ان يعيد الجمعة او لا - [01:10:47](#)

يقال انه لا الجمعة من لا تصح انما لا الجمعة له بمعنى او صارت قد صارت جمعتك ظهرا صارت ظهرا هذا واضح انه فاته الاجر لانه حصل منه اللغو طبعا همام قرأت هذا - [01:11:02](#)

طبعا همام عن ابي هريرة تقدم ان شاء الله اليه وانه رواه احمد ورواه عبد الرزاق ايضا نعم وان ابو هريرة تارة يقول الغيث لغوت انه من لغى يلغو - [01:11:22](#)

كذلك يقال لغى يلغى ولهذا قال فقد الغيث هذى رواية وابو هريرة رواه طريق اخر فقال فقد لغوت كما في الطرق المشهورة او في

الروايات المشهورة عليه الصلاة والسلام. نعم - 01:11:38

نعم اليكم قال رحمة الله تعالى وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا جاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعتران نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فحملهما - 01:12:00

فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنية نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعتران فلم أصبر حتى قطعت حديثي فرفعتهما رواه أصحاب السنن وابن حبان وقال الترمذى حسن - 01:12:25

هذا جاء من طرق رواه أحمد من رواية مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أنه قال الذي يتكلم يوم الجمعة الحمار يحمل الحصى فقد لفاه ومن لفها فلا الجمعة له - 01:12:47

أيضاً من رواية علي رضي الله عنه أيضاً أسناده ضعيف إنما الثابت عبد الله بن عمرو قال يحضر الجمعة ثلاثة رجال حضرها بانصات ودنا من الإمام فله طفالان من الأجر أو قال له أجران - 01:13:13

رجل حضرها يدعوه يسأل ربه أعطاء وان شاء منعه ورجل حضرها يلغو فعليه طفل من الوزر ومن لفه حديث في حديثه قال كانت الجمعة وظهرها يعني أنه مع ما هو عليه من اللائم أنه فاته أجر الجمعة - 01:13:43

هذا حديث عبد العمر هو ثبت ما ورد في الباب هو أحسن ما يفسر به نعم حديث بريدة رضي الله عنه أسناده جيد حديث بريدة رواه أحمد واهل السنن أربعة - 01:14:15

عن بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه بريدة الصحابي توفي سنة ثلاثة وستين للهجرة قال يخطبنا فجاء الحسن والحسين الحسن والحسين لهما مناقب كثير رضي الله عنهم وثبت عن النبي في حديث حذيفة عند أحمـد الترمذـى بـسند جـيد - 01:14:32

الحسن والحسين سيداً شباباً أهل الجنة روى أـحمد والترمـذـى أيضاً عن أبي سعيد الخـدـري يقول يـزـيدـ ابنـ اـبـيـ زـيـادـ هـاشـمـيـ سـيـداـ شـبـابـ أـهـلـ الجـنـةـ يعنيـ انـهـمـاـ هـمـ اـفـضـلـ مـاـ مـاتـ مـنـ الشـبـابـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ - 01:14:57

والـاـ هـوـ مـاتـ كـهـلـانـ مـاتـ الـحـسـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ثـلـاثـ وـخـمـسـيـنـ وـمـاتـ الـحـسـينـ سـنـةـ وـاحـدـ وـسـتـيـنـ وـكانـ الـحـسـنـ الـحـسـنـ يعنيـ قدـ بلـغـ الـخـمـسـيـنـ نـحـوـ تـسـعـةـ وـارـبـعـينـ سـنـةـ وـالـحـسـينـ - 01:15:18

سـتـةـ وـخـمـسـيـنـ اوـ اـزـيدـ لـانـ الـحـسـنـ وـلـدـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـالـحـسـينـ وـلـدـ سـنـةـ أـرـبـعـ هـجـرـةـ صـحـابـيـانـ صـفـيرـانـ وـسـلـمـ وـهـمـاـ دـوـنـ الـبـلـوـغـ غـيـرـهـ منـ كـثـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ حـدـيـثـ سـعـيدـ الـخـدـريـ أـيـضـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ سـيـدـنـاـ اـشـرـفـ الـجـنـةـ - 01:15:45

وـجـاءـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيـقـ أـخـرـ عـنـ أـحـمـدـ فـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ سـيـدـاـ شـبـابـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـثـبـتـ أـيـضـاـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ بـرـاءـ بـنـ عـازـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ رـأـيـتـ النـبـيـ وـهـوـ يـحـمـلـ وـهـوـ حـاـمـلـ - 01:16:09

عـلـىـ كـنـفـهـ وـيـقـولـ اللـهـمـ اـنـيـ اـحـبـهـ فـاـحـبـهـ ثـبـتـ اـيـضـاـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـسـمـاـ بـنـ زـيـدـ قـالـ كـانـ النـبـيـ وـسـلـمـ يـضـعـنـاـ يـحـمـلـنـاـ رـبـماـ وـضـعـ اـسـمـاـهـ عـلـىـ فـخـذـ ثـمـ يـقـولـ اللـهـمـ اـنـيـ - 01:16:27

فـاـحـبـهـمـاـ كـذـلـكـ فـيـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ جـاءـهـ اـنـاسـ مـنـ الـعـرـاقـ فـقـالـوـاـ اـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـاـذـاـ تـقـولـ فـيـ دـمـ الـبـعـوضـ يـصـبـ الـمـحـرـمـ يـعـنـيـ ثـيـابـ الـمـحـرـمـ قـالـ اـنـظـرـوـاـ - 01:16:51

الـعـرـاقـ يـقـتـلـوـنـ اـبـنـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـأـلـوـنـ عـنـ هـذـاـ قـدـ سـمـعـتـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ هـمـاـ رـيـحـانـتـاـيـ فـيـ الدـنـيـاـ قـبـيلـ هـوـ الرـزـقـ وـرـيـحـانـ يـعـنـيـ - 01:17:11

الـرـزـقـ وـقـبـيلـهـاـ مـثـابـةـ الـرـيـحـانـ الـذـيـ يـشـمـ يـعـنـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ رـبـماـ اـخـذـهـمـاـ وـرـبـماـ جـعـلـ يـعـنـيـ يـوـمـ الـهـذـاـ وـالـهـذـاـ يـضـاـحـكـهـمـاـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 01:17:31

وـيـأـخـذـهـمـاـ وـيـقـبـلـهـمـاـ وـيـشـمـهـمـاـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـمـنـزـلـةـ الـرـيـحـانـ فـيـ هـذـاـ تـأـيـسـ لـهـمـ وـفـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ مـحـبـتـهـ لـهـمـ وـلـهـذـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ مـنـ مـنـاقـبـهـمـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ كـانـ هـذـهـ مـنـاقـبـهـمـاـ وـمـنـ مـنـاقـبـهـمـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـلـهـذـاـ اـورـدـهـ التـرـمـذـىـ فـيـ بـابـ الـمـنـاقـبـ - 01:17:53

الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـاـيـضـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ رـوـاهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـ بـاسـنـادـ صـحـيـحـ وـقـدـ رـوـاهـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ وـرـوـاهـ فـيـ أـخـرـ مـسـنـدـ أـخـرـ

حاديٍث في المسند حديث او عبد الله بن شداد بن الهادي عن ابيه شداد بن الهاد - 01:18:18

انه قال صليت خلف النبي وسلم فسجد بين ظهاراني صلاته سجدة قال فرفعت رأسي الحسن على ظهره او الحسين لما سلم قالوا 01:18:39 يا رسول الله سجدت بين ظهاراني صلاة سجدة -

انه يوحى اليك او انه حدث امر قال عليه الصلاة والسلام ان ابني احتملني فكرهت ان اعجله عن حاجته حتى يقضيها يعني ما اخذ عليه الصلاة والسلام بل تركه حتى نزل - 01:19:06

بارادته ورغبته يعني المشكلة يطيل السجود بهم يأنسون بذلك لكن يبين انه اطالها جدا رضي الله عنه رفع رأسه ينظر منه عليه الصلاة والسلام امر يعني حينما تراه عجب العجب من سيرته ومن هديه عليه السلام وخاصة معنى الصغار وكان كما قال انس -

01:19:28

من ارحم الناس بالعيال قصته مع عمامة بن زينب حينما جاء يحملها من لا يصلي في صلاة الفريضة كما هواية الناس وهو يحملها كم من المعاني العظيمة التي تقع في النفوس - 01:19:56

هم يرونها عليه الصلاة والسلام يحملها وهم يرون عليهم السلام الصبي يحتملون يصعد على ظهره هذا من الصبي نوع من اللعب ونوع من لان هذا كأنه وهو صغير لهذا كان يرحمهما عليه الصلاة والسلام - 01:20:15

في هذا الحديث جاء رضي الله عنهم الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران يمشيان ويعتران قال يعتران ويعتران وهذا شاهد يعني يتعلق بالخطبة يحتمل خطبة الجمعة انه غير خطبة الجمعة يحتمل والله اعلم لكن لو انه - 01:20:38

وقد في خطبة الجمعة جاز ذلك الخطيب عليهم قميصان احمران في جواز لبس الاحمر وان كان غيرها لكن باسم الله حديث حذيفة حديث حمراء عند الترمذى في هذا الباب في لبسه للقميص للاحمر عليه الصلاة والسلام - 01:21:01

اختلف الاحمر هذا الخبر لكن دالة الحديث واضح عليه يمشيان ويعتران انه والله اعلم لضعفه المشي. وقال بعضهم في القميص فيه طول وهذا فيه نظر وين جاء بعض الولايات اعترانى في قميصها - 01:21:31

بعضهم يبعد عن مثلا اولادى ذاك العصر ان يكون القميص طويل والله اعلم واعلم لكن لا شك ان المكلف في هذا وان كان الاصل انه وذبحت تعرض له العلماء بما يتعلق - 01:21:54

هل يمشيان ويعتران فنزل الرسول صلى الله عليه وسلم من عن المنبر فحملهما يعني ما صبر حتى نزل في رواية عند الحاكم رأيت ولدي ولديه يعني الحسن والحسين فحملهم وهو وضع بين يديه - 01:22:16

امام الناس ويخطب عليه الصلاة والسلام اذا كان على ذلك بالصلاه وحمل امهه امر الخطبه يعني امر الصلاه اعظم من امر الخطبه. فاذا جاز من باب اولى وان كان العلة مختلفة - 01:22:42

في هذا غير اللي في هذا انا ربما ايضا ان الصبيين حينما يدخلان قد يحصل منهما الدخول في الصفوف وكذا يكون فيها شغل للناس فالنبي حملهما عليه الصلاة المقصود بان يخطب الناس - 01:23:02

وضم هذين الصغيرين اليه عليه الصلاة والسلام ثم قال صدق الله ورسوله انا اموالكم واولادكم فتننة محبة لهم حتى دعا ذلك نزل وحملهما عليه الصلاة والسلام نظرت الى هذين الصبيين - 01:23:21

يمشي يعني فلم اصبر قطعت حديثي فرفعتهما صلوات الله وسلمته عليه واصحاب السنن وابن حبان قال الترمذى حديث حسن وكذلك اسناده والله ما تبعط الروايات الله ورسوله لكن هذا لا شيء - 01:23:39

ومن اصدق من رحيم لكن هذا فيه دالة على انه لا بأس من ان يقول الانسان صدق الله قبل الاستدلال لكن بعد ذلك هو موضع البحث يقول صدق الله لكن لان صدق الله هذا - 01:24:25

من باب الاخبار الحكم الدليل يقرأ ويفرغ ثم يقول صدق الله لانه يريد ان يجعل صدق الله وصدق الله العظيم سنة او امر مشروع عند ختام القراءة هذا امر من باب العبادة هو موضع البحث - 01:24:49

موضع البحث في بعض المجامع الفقهية انه يعني اعجز ما اذكر ان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله مرت هذه المسألة وذكر من

اصدقانا ومن اصدقهم الله قيلا ومن اصدقهم الله حديثا يعني باب الاستدلال - 01:25:12

لهذا يعني في صدق الله العظيم البعض اهل العلم منع قال لأن دليل النبي لما قرأ عليه قال حسبك ولم يقل مسعود صدق الله العظيم ولم يقل نقول ذلك - 01:25:30

وكان الصحابة ايضا يجتمعون كان عمر يقول لابي متذكرا بالله فيقرأ القرآن وكذلك النبي عليه السلام عن ابي موسى قال صدق الله العظيم او ان الرسول عليه قال له ذلك - 01:25:46

قد يجتمع ادلة من هذا ومن قال مشروع ذكر ما تقدم والله اعلم الله اعلم عندنا البدعة لا شك لا يقال مثلا انه ربما قالها هذا باب العبادات الاصل فيه التوقف - 01:26:03

لهذا النبي عليه قال في الدعاء اوجب ان ختم ولم يقله في قراءة القرآن ايضا قراءة القرآن اعظم من الدعاء. اليس كذلك وشرع التأمين عند ختام الدعاء بل اوجب ان ختم يشرع الانسان اذا ختم ان يقول امين - 01:26:52

والفاتحة كذلك تقول امين ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في ختام قراءة القرآن او قال ذلك لاصحابه التصديق على هذا لو اعتنى لو كان هذا الثناء مشروع - 01:27:17

اذا كان منقولا او هناك دليل يدل عليه الصلاة والسلام لاصحابه او بطريق نقل عنه كل هذا لم ينقل لا شك ان قال لا بأس به هل يقال انها بدعة - 01:27:36

انه داخل في قول من عمل وليس عليه امرنا فهو رد الله اعلم قال رحمة الله تعالى وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة - 01:27:59

لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه ايها وشارب بيده يقللها وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:28:19

الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يسأل ربه عز وجل الا اتاه ايها وفي رواية للشيوخين قائم يصلي ولمسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه قال وهي ساعة خفيفة بارك الله فيك - 01:28:34

هذا الحديث حديث عظيم فيه كلام كثير لاهل العلم لعله يشار الى شيء من معانيه واحكامه الا قد بسط العلماء الكلام على هذا الخبر حديث ابي هريرة اشاعات الجمعة انه عليه قال عن الاعرج عن ابي هريرة - 01:28:54

وهذا الحد وهذا الاسناد اخرجه من طريق ابي زناده الى رجعا ابي هريرة طريق همام الثانية ايضا اخرجهها مسلم. اخرجها مسلم يقال عن همام عن ابي هريرة وهذه الطريق هي طريق همام التي بطريق - 01:29:16

معمر عن همام عن ابي هريرة جاء ايضا من رؤية وفي الصحيحين رواية سلمة العلقة مع محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوافق عبد مسلم وهو قائم يصلي - 01:29:40

نسأل الله خيرا الا اعطاه ايها ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة في ساعة لا يصادفه عبد مسلم هذه الساعة يوم الجمعة الصحيحين لم يأتي تحديد هذه الساعة جاء في اخبار اخرى - 01:29:58

تحديد هذه الساعة تحديد وقتها والاقوال فيها كثيرة ذكر الحافظ رحمة الله قرأ اربعين قول او اكثر لكن في الغالب هذه الاقوال تكرار ويمكن ظن بعضا البعض ترجع يعني اصلها - 01:30:19

الى قولين اشهر المسألة قولان هو انها بعد العصر الى غروب الشمس هذا بعد العصر الى غروب الشمس وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة ليست مع فرض - 01:30:33

وقيل حينما تدل الشمس للغروب الى ان تغرب يعني الوقت الواحد يجتمع منه او القول الواحد يجتمع منه عدة وقيل انها من صعود الامام المنبر الى ان الصلاة وهذا ايضا - 01:30:53

يعني انها من الزوال وقيل من صعود الامام الى ان يفرغ من الصلاة حديث ابي موسى رضي الله عنه عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه - 01:31:13

انه ابن عمر سأله فقال سمعت اباك يذكره في سعد جمعة شيئاً؟ قال نعم. سمعته يقول قال الرسول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي من بين ان يجري يجلس الامام عنبر الى ان تقضى الصلاة - [01:31:31](#)

وهذا الحديث عله الدارقطني بأنه من كلامي ابي بردة بعضهم رواه عن ابي بردة عن ابيه ان ذكر ذكرى ابيه وهم وانه ليس من كتاب موسى بل هو من كلام ابي بردة - [01:31:47](#)

ابي منها علما قال ان هذه ان رؤية جيدة في هذا وان روایاته عن ابيه وان قال لم يسمع لكن هي سوف تكون كالسوء وجادة ولا يضر هذا ان كان قد - [01:32:08](#)

وصل او ارسل ثم وصله غيره فالعبرة للواصل عبرة الواصل هذا من حيث الاصل لكن قد لا يكون الواصل هو المعتبر معروف يعني مسألة مثل ما قال العراقي راح احكم لوصل ثقة في الاظهر وقيل بل ارساله للاكثر ونسب الاول للناظر - [01:32:30](#)

من صحة وقضى البخاري بوصل لا نكاح الا بولي مع كون من ارسله كالجبل وقيل الاكثر وقيل الاحفظ. ثم ما ارسال عدل يحفظه ذكر عدة اقوال في هذه المسألة لكن اذا قيل ان العبرة بمن وصل - [01:32:57](#)

هذا كله ما لم يأتي دليل يدل على ان الوصل فيه وهم ولها البخاري رحمه الله لم ينظر الى ارسال شعبة وسفيان مع انهم امامان واعتبر وصل اسرائيل بيونس واسحاق السبعي - [01:33:18](#)

له عن ابي اسحاق ولهاذا قال مع كون من ارسله كالجبل هو شعبه سفيان واسرائيل وان كان امام لكن اعتبر قوله للقرائن الدالة على ظبطه لنسخة ابي اسحاق مع دلائل اخرى - [01:33:40](#)

فاما دلت الدلائل على ان من وصله مثلا وان خالقه غيره فهو المعتبر فهو الصحيح يعني لكن لا نقول قال لا لابد من التفصيل لهذا مثل ما التفصيل - [01:34:01](#)

الشاذ والمنكر يعني هذا الصواب بالتفصيل وهكذا في هذا طريقة اهل العلم رحمة الله عليهم ودل ايضا ابن رجب رحمه الله بهذا بمثابة الصحيحين كما في الصحيحين فيه فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي - [01:34:21](#)

يسأل خيرا اعطاه ايها ظاهرها ايضا يشهد لحديث موسى قائم يصلي اذا كان قائم يصلي قالوا ان الصلاة هذه ان كانت بعد الزوال اما ان تكون صلاة الجمعة او ان تكون صلاة نافلة - [01:34:47](#)

او ان تكون صلاة الجمعة والنافلة المصلي واذا زالت الشمس يدخل الخطيب مثلا اذا قيل انه صلاة الجمعة صلاة الفريضة اذا قيل صلاة النافلة يعني انه اذا زالت الشمس يقوم يصلي النافلة اذا كان - [01:35:08](#)

ليس موجودا ويصلي النافل يصلي العهد وان قيل يصلي يشغل النافلة ويشمل الفريضة وهذا يعني رجعوا ابو رجب رحمه الله قال والاظهر انه يشملهما وهو رحمة الله اخذ من قول وهو قائم يصلي على ظاهره - [01:35:27](#)

ان المراد يسأل الله وهو يصلي هذا الوجه لا شك ان اخذ وجه ظاهر يشهد لحديث ابي موسى يدخل فيه على هذا حال حال كل من يصلي كل من هو موجود في هذا الوقت والامام يخطب - [01:35:45](#)

ويدعو يدخل فيه من باب اولى حينما يدخل يشروعون في الصلاة يدخل فيه من جاء والامام يخطب فصل و هو قائم يصلي يدخل فيه من دخل قبل الامام ثم شرع الامام في الخطبة فهذا قائم يصلي - [01:36:07](#)

ايضا قائم يصلي الجمهور قالوا قوله قائم يصلي ليس المعنى انه يصلي بالفعل لا يصلي هو القيام على شيء وهو الملازمة وليس المعنى ان يصلي انما ملازمة الشيء وهو انتظار الصلاة - [01:36:25](#)

واننتظار الصلاة يدل عليه قال وهو قائم لان المصلي يصلي له احوال حال قيام الركوع السجود وحال السجود اقرب لاجابة الدعاء لما ذكر وهو قاعد دل على انه لم يرد - [01:36:43](#)

ما قاله يصلي قال وهو قائم من اراد انه يصلي مع ان يصلي حقيقة ما قال وهو قائم يصلي بل هو يصلي يكون يعني اخسر في اللفظ وابلغ في المعنى - [01:37:04](#)

قال هو قائم يصلي اشكال الساجد يصلي وحال الساجد اقرب لي الدعاء مين القائم والرا�� وان كان حال القائم الراڪ افضل من

جهة لهذا المراد على الشيء والملازمة له والدואم عليه - [01:37:17](#)

ولذا يكون المعنى يشمل او يشمل وقت دخول الخطيب ينطوي الصلاة ويشمل بعد العصر لانه قائم يصلي بعد العصر كما قال عبد الله سلام اليه النبي قال من - [01:37:43](#)

انتظروا الصلاة والصلاه هو قائم يصلي معناه منتظر لها قائم عليها والقول الثاني كما تقدم انها بعد العصر العصر اختلف هل هي اخر ساعة بعد العصر هذا ورد رضي الله عنه - [01:38:02](#)

يوم اثنتا عشرة ساعة واخر ساعة هي ساعة الاجابة عند ابي داود والنسائي وهذا مرويات نفس الحديث الجلاح ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه ورواه موسى بن عقبة عن ابي سلمة - [01:38:23](#)

عن جابر من قوله يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة يقول ابن رجب وهذا ارجح يعني في نقهه وفي نظره. هذا ارجح من روایة الجلاح وان موسى وقف الجناح لا يأس به - [01:38:53](#)

فيها ما تقدم ايضا ما تقدم في تعرض لوقف كونه مثلا ابو جابر يقول ثنتا عشرة ساعة ساعة الاجابة وان كان موقوف ها حكم حكم الرفع حكم الرفع وما اتى عن صاحبه بحيث لا يقال - [01:39:09](#)

رأيا في حكم الرفع على المحسول نحو من اتى الحاكم الروحي لهذا اثبت كما يعني من اتى كاهنا فسألوا عن شيء هذا حكمه حكم الرفع وفيه احاديث اخرى - [01:39:32](#)

كذلك مثل هذا الذي لا يقال خاصة التحديد معينة ان يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة يوم الجمعة اكثر على ثنتي عشرة ساعة الساعات او قصرت هذا هو اقرب الاقوال في هذه - [01:39:46](#)

ما هما قولان هما قولان ومنهم من رجح حديث ابي موسى لكونه في احد الصحيحين لكونه في رجعوه ومنهم من اختار ابي القيم في هذين الوقتين سعيد الخدري ولایة فليح بن سليمان - [01:40:12](#)

النبي عليه السلام قال اني انسيتها فقال اني انسيتها على هذا فيها ما كان في او ما يكون في ليلة لكن هذا فريح بن سليمان الخزاعي وهو له خطأ كثير رحمة الله لان - [01:40:28](#)

جاءت حديث معينة وروى سعيد المنصور بأسناد صحيحة ابي سلمة انه قد اجتمع ثلاثون من اصحاب النبي وسلم اجتمعوا على ان في اخر ساعة بعد العصر جاءت شواهد له من حديث انس عند الترمذى ان - [01:40:50](#)

وجا شاعر العمالك انها من دخول من حين يصلي الى ان يفرغ من الصلاة وهم حديثان ضعيفان وجاء عند ايضا عند احمد ولایة ابي سعيد وابي هريرة انهم ان ساعة الجمعة اخر ساعة بعد العصر - [01:41:09](#)

كلها سندتها ضعيفة كلها وذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه يظهر انه لم يروي تحديدها انما روى ساعة الاجابة الحفاظ عن ابي هريرة رروا ان ساعة الاجابة في يوم الجمعة اما تحديدها - [01:41:26](#)

فلم يحددها ابو هريرة يحددها ابو هريرة بل الذي ثبت عن ابي هريرة بروايته الصحيحة انه سأله عبد الله بن سلام عنها وقع خلاف بيني وبين كعب الاخبار واحبر - [01:41:41](#)

ابو هريرة ان الرسول عليه السلام قال ان ساعة يوم الجمعة وان في كل جمعة قال عبد الله ابن سلام انا اعلمها قال اخبرني ولا تظن علي. لا تبخل علي - [01:42:03](#)

قال هي اخر ساعة بعد العصر بعد العصر يقول عبد الله بن سلام هذا كان يعرفه ايضا في التوراة. يعرف التوراة وجاء في روایة عند احمد وابن ماجة احمد وابن ماجة - [01:42:16](#)

انه ذكر ساعة الجمعة عند النبي عليه الصلاة والسلام قال يا رسول الله وانها ساعة انها ساعة في يوم الجمعة فأشار اليه النبي او بعض ساعة انها بعض ساعة - [01:42:31](#)

اختلف فيها في بعضهم قال انها ساعة وهذه روایة تقول انها بعض ساعة والذين قالوا اذا قيل انها ساعة وساعة لا تختلف ما ثبت ايضا قال عليه ساعة خفيفة انها ساعة - [01:42:53](#)

خفيفة والصحيحين قلنا اشار بيده كنا يجهزها يقللها هذا يبين انها يعني اذا قيلها بعد ساعة انها ليست في جميع الساعة بل هي في جزء من اجزائه لان الساعة اللغة - [01:43:20](#)

الحين من الزمان ولو كان وقتنا يسيرا اذا قيل مثلا انها ساعة من اخر الجمعة قيل انها ليست في جميعها انما هي فيها وان من دعا الله عز وجل في هذا الوقت - [01:43:38](#)

وكان يصلني اذا كان وقت الصلاة مثلا مثلا من الزوال الى ان ينصرف الامام او في صلاة الجمعة في صلاة الجمعة انه يصادفها يدل عليه ان دخول الخطيب اذا فرع الصلاة - [01:43:59](#)

لا يأتي ساعة بعض ساعات الزمانية على ولا يأتي ايضا وهذا وجه ايضا يظهر ولا يأتي ساعة كاملة حتى على الساعات الافقية ان النهار في الجمعة لا يمكن ان يقل عن ساعة - [01:44:19](#)

يعني على التي هي ستون دقيقة ساعات التعديلية وربما يكون اكثر من ستين دقيقة. قد يقابلها خمسا وسبعين دقيقة اذا قيل انها من دخول صعودي مع المنبر الى فراغ من الصلاة معلوم انها - [01:44:43](#)

انه قال انها من هذه الى هذا وهذا اقل من ساعة في العهد والنبي عليه السلام كانت خطوطه قصيرة طول ساعة الرجل وقصر خطوطه. فاطلعوا الصلاة واقصروا خطوة هذا شاهد الى انها جزء من الساعة - [01:45:01](#)

جزء من سعة وان من صادفها سواء قصد اليها او صادفها بمعنى انه دعا وان لم يقصد اليها ليلة القدر لو وافقها وان لم يعلم يعني يحصل هذا لمن قام ليلة القدر وان لم يجعلها ليلة القدر - [01:45:17](#)

كذلك ايضا من صادف هذه الساعة وان لم يعلم وهذا من فضل الله عز وجل فلو ان انسان لا يعلم فضل الساعة ولا يدرى فدعا الله عز وجل وهو لا يعلم - [01:45:33](#)

يدخل في هذا الفضل يدخل في هذا انه صادفها او وافقها وعلى هذا كما تقدم يكون المراد والله اعلم انها جزء من هذا الوقت جزء من هذا الوقت ان اليوم - [01:45:42](#)

الساعة لا تبلغ هذا القدر او الصلاة الخطبة تبلغ هذا القدر. كذلك في قوله في اخر ساعة منها والله اعلم في اولها في وسطها في اخرها ولهذا المسلم في ان يتحرى هذا الوقت - [01:46:02](#)

الدعاء لعله ان يوافقها كما في الرواية قال وفي رواية الشعثين قال يصلني يسأل الله فيها خيرا وهي ساعة يعني هذا التمام هذا التمام هو عند مسلم لكن - [01:46:22](#)

يسأل الله فيها خيرا هذا هذه في الصحيحين ايضا يسأل الله فيها خيرا لاعطاه حديث صحيح لكن بهذا ساعة خفيفة بولاية محمد بن زياد عن ابي هريرة هي التي اراد - [01:46:51](#)  
الحافظ رحمة الله العراقي ذكرها - [01:47:05](#)